قرار محكمة النقض

رقم 9/105

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/20216

تصريح بالاستئناف – شرط الصفة.

لئن كان الطاعن طرفا في الدعوى الجنائية أمام غرفة الجنايات الابتدائية – التي قضت عليه من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد – بسنتين اثنتين حبسا نافذا في حدود سنة واحدة وموقوف التنفيذ في الباقي –، ولم يستأنفه بصفة شخصية أو بواسطة محام، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين قضت بعدم قبول استئنافه المصرح به بواسطة والدته بعلة أنه لا يجوز تقديم الطعن بالاستئناف إلا من قِبَل المحكوم عليه شخصيا أو بواسطة محاميه، تكون قد طبقت على نحو سليم المقتضيات القانونية، مما يتعين معه رفض الطلب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ج.ك)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون، بتاريخ 11 يونيو 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 28 مايو 2019 في القضية ذات العدد 2019/2611/109، والقاضي بعدم قبول استئنافه المصرح به بواسطة والدته المسماة (ف.ج) للقرار الابتدائي القاضي عليه – من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد – بسنتين اثنتين حبسا نافذا في حدود سنة واحدة وموقوف التنفيذ في الباقي.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل من الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث إن الطاعن في هذه القضية محكوم عليه من أجل جناية فهو غير ملزم بالإدلاء بالمذكرة.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول.

وفي الموضوع:

حيث إنه لئن كان الطاعن طرفا في الدعوى الجنائية أمام غرفة الجنايات الابتدائية – التي قضت عليه من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد – بسنتين اثنتين حبسا نافذا في حدود سنة واحدة وموقوف التنفيذ في الباقي –، ولم يستأنفه بصفة شخصية أو بواسطة محام، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين قضت بعدم قبول استئنافه المصرح به بواسطة والدته المسماة (ف.ج) بعلة أنه لا يجوز تقديم الطعن بالاستئناف إلا من قِبَل المحكوم عليه شخصيا أو بواسطة محاميه، تكون قد طبقت على نحو سليم المقتضيات القانونية، مما يتعين معه رفض الطلب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ج.ك)، ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 28 مايو 2019 في القضية ذات العدد 2019/2611/109، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: عبد الواحد الراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.